

المحور الأول

النظم السياسية - تعريفها - تمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية

نتطرق في هذا المحور بعد تعريف مفهوم النظم السياسية مفرد النظام السياسي إلى تمييزه عن الدولة و الحكومة و غيرهما من المفاهيم القانونية.

1. تعريف مفهوم النظام السياسي

تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم النظم السياسية مفرد النظام السياسي، و في هذا الصدد سوف نشير إلى أهم هذه التعريفات حيث عرّف المفهوم بمعناه الضيق بأنه " حكم دولة ما في فترة معينة ". و يعرفه الفقيه "جورج بيردو" بأنه: " جملة القواعد و الوصفات و الممارسات التي يحكم بها الأفراد في بلد معين ".

و يعرفه الفقيه "ميشال دو فيليبي" بأنّ المقصود " بالنظام السياسي غالبا كلّ العناصر القانونية والفعلية التي تسمح بإدراك نمط تنظيم و سير السلطة السياسية في مجتمع معين ". و يعرفه الفقيه "ريمون غوليين" و آخرون بأنه " نمط أو صيغة حكم دولة ما ينشأ من اجتماع العديد من العناصر بعضها قانوني كالإطار الدستوري الذي يؤلّف النظام السياسي بالمعنى الضيق للعبارة و بعضها لا يتعلّق بالقانون كالنظام الحزبي و الإيديولوجية و غيرهما... ". و يعرف النظام السياسي أو نظام الحكم بأنه مجموعة القواعد و المبادئ و الأهداف التي تحدّد نمط ممارسة السلطة العامة في المجتمع.

على ضوء ما سبق من التعريفات فإنّ دراسة النظم السياسية أو نظم الحكم تقتضي تحليل قواعد ممارسة السلطة و نمط المؤسسات المقامة لتحقيق ذلك و المبادئ التي تحكم تكوينها و عملها و الأدوار المناطة بكلّ منها و العلاقة التي تربط فيما بينها و المكانة التي تكرّسها في اتخاذ القرارات للحكّام و المحكومين.

يقع في حكم القواعد و المبادئ التي تحكم تكوين تلك المؤسسات و عملها القوانين و الطرق الانتخابية والتعيينات ، و الفصل بين السلطات أو دمجها ، و الحقوق و الحريات العامة الفردية و الجماعية ، وتواجد الأحزاب السياسية و دورها، و شكل الدولة هل هي بسيطة أم مركبة...

بعد تطرّفنا إلى تعريف مفهوم النظم السياسية أو نظم الحكم ، نأتي الآن للتعرّض إلى بعض المفاهيم القانونية التي تتميّز عن مفهوم النظام السياسي مثل الدولة ، و الحكومة ، و الدستور...

2. تمييز مفهوم النظم السياسية عن غيره من المفاهيم القانونية الأخرى.

أ. مفهوم النظام السياسي و الدولة.

لا بدّ من التمييز هنا بين النظام السياسي أو نظام الحكم و الدولة؛ فالدولة مفهوم أوسع من النظام السياسي يشير إلى تبلور سلطة عمومية مركزية على رقعة محددة من الأرض و تأكيد سيادتها تجاه الداخل و السلطات المركزية الخارجية.

الدولة من وجهة نظر سوسيولوجية فئة خاصّة من المجتمعات السياسية تنتج من استقرار جماعة إنسانية متجانسة نسبيا في إقليم محدّد و يسيّرها حكم مؤسّسي يحتكر الإكراه المادي المنظم و بالذات القوة المسلّحة.

أمّا من وجهة نظر ضيقة فإنّ الدولة هي جملة الأجهزة السياسية أو الحكّام مقابل المحكومين، و هذا المعنى الضيق لمفهوم الدولة هو الذي يسمح لنا بلامسة العلاقة التي تربط الدولة و النظام السياسي ذلك أنّ هذا الأخير يبحث في نمط المؤسسات السياسية و شكلها و المبادئ و القواعد التي تضبط تأليفها و سيرها و اختصاصاتها و العلاقة التي تربط فيما بينها.

ب. النظام السياسي أو نظام الحكم و الحكومة.

لا بدّ من التفريق بين نظام الحكم أو النظام السياسي و بين مفهوم الحكومة و مفاهيم أخرى كالدولة و السلطة، حيث إنّها قد تستخدم كترادفات و تؤدي المعنى نفسه، و قد يتمّ الخلط بين الدولة و السلطة؛ فالدولة بمعناها العام كما سبق و أن عرّفناها تختلف عن الحكومة التي يمكن تعريفها بأنّها الأداة التي تمارس السلطة من خلال الأجهزة المنشئة داخل الدولة و تفرض إرادتها على الأفراد و الإقليم.

لا تعدّ السلطة و ممارستها و توزيعها ظاهرة خاصّة بالدولة وحدها، فهي قائمة في كافة أنواع المجتمعات الإنسانية و المؤسسات الاجتماعية و الإقتصادية و السياسية (مثل الأسرة و الجمعيات

والأحزاب و النوادي....)و لكن سلطة الدولة التي تمارسها الحكومة هي سلطة تعتمد على الإختصاص أو الكفاءة و السيطرة أو القوة.

أمّا الحكومة بمفهومها الواسع فهي الأجهزة التي تمارس الدولة بواسطتها ما يعود لها من سلطة سياسية، بمعنى أخرى الهيئة التي تمتلك الشرعية و القوة لفرض إرادة الدولة ،و تشمل على جميع أجهزة الحكم التي يعينها نظام الحكم أو النظام السياسي و تسع حينئذ جميع السلطات التشريعية و التنفيذية والقضائية.

قد يستخدم إصطلاح الحكومة للدلالة على السلطة التنفيذية و يعنى به رئيس الدولة (ملك أو رئيس جمهورية) و الوزراء و مساعديهم المباشرين، و كل الدول تطلق لفظ الحكومة للدلالة على السلطة التنفيذية لتمييزها عن السلطتين التشريعية و القضائية.

عرّف هادي العلوي الحكومة في قاموس الدولة و الإقتصاد بأنها : "هيئة تتولّى السلطة التنفيذية في الدولة و تكون مسؤولة عن إدارة شؤون البلاد، و تختلف الحكومة عن الدولة لأنها جزء و الدولة كلّ حيث تضمّ السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية"، كما لم تتوحد دساتير الدول في التعامل مع اصطلاح الحكومة في شقّه العضوي أو الشكلي؛ فبعضها يستعمله للدلالة على السلطة التنفيذية أي رئيس الدولة و الوزراء و بعضها يستعمله للإشارة إلى الوزراء يكون على رأسهم وزير أول أو مستشار أو رئيس حكومة و لكن منفصلين عن رئيس الدولة.

ت. النظام السياسي أو نظام الحكم و الدستور.

الدستور هو التشريع الأعلى للدولة الذي يتضمّن مجموعة المبادئ و القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التأسيسية لتنظيم أجهزة الحكم في الدولة و تحديد اختصاصاتها و ضبط علاقاتها فيما بينها و علاقاتها بالأفراد.

لما كان الدستور هو التشريع الأعلى الذي يسمو على جميع التشريعات الأخرى فإنه يحتلّ المرتبة الأولى ضمن عناصر القانون التي تدخل إلى جانب العناصر الخارجة عن القانون في تشكيل و فهم تنظيم و سير السلطة السياسية في دولة ما، أي النظام السياسي لهذه الدولة أو تلك، و يستوي في ذلك أن يكون الدستور عرفيا أو مكتوبا، جامدا أو مرنا، دائما أو مؤقتا.

غير أنّ الدستور لا يضمّ كلّ القواعد القانونية التي تتعلّق بتكوين النظام السياسي في الدولة، و يجب إذن أن نضيف إلى قواعد الدستور التي ترتبط بتنظيم و سير سلطات الحكم بعض القوانين الأساسية في

الدولة و النظام الإنتخابي و لوائح المجالس التشريعية و أحكام القضاء الدستوري و الإداري فضلا عن سائر الممارسات الحكومية والبرلمانية و الحزبية...

المحور الثاني

تصنيفات النظم السياسية

ليس هناك نظام سياسي واحد بل ثمة نظم سياسية عدّة أو نظم حكم متعدّدة يمكن تصنيفها انطلاقا من أكثر من معيار واحد.

1. تصنيف النظم السياسية من حيث نمط تولّي الرئيس الأعلى في الدولة للسلطة.

من حيث هذا المعيار يتمّ تصنيف نظم الحكم إلى نظام الحكم الملكي و نظام الحكم الجمهوري.

أ. نظام الحكم الملكي

هو أقدم نظم الحكم المعروفة في التاريخ بحيث كان سائدا في أكثر المجتمعات التقليدية و منتشرا بكثافة حتى قيام الثورة الفرنسية لسنة 1789.

هو نظام حكم يرأسه فرد واحد يسمّى ملكا أو أميرا أو قيصر أو امبراطورا أو سلطانا و يأتي للحكم عن طريق الوراثة.

يبقى الملك في الحكم لأمد غير محدّد، و تنتهي فترة رئاسته للدولة بالوفاة أو العجز الكلّي أو التنازل عن العرش أو الانقلاب أو الثورة.

من الإنتقادات التي توجّه إلى هذا الصنف من نظم الحكم أنّه يتناقض مع المبدأ الديمقراطي الذي يتطلّب اختيار المحكومين لحاكمهم.

إلا أنّ الذي يمكن الرد به على هذا الإنتقاد هو أنّه ليس كلّ نظام ملكي هو غير ديمقراطي إذ أنّ الملكيات التي لا زالت موجودة في كلّ القارات حاليا يصنّف بعضها ملكيات دستورية مقيّدة فيها يسود الملك و لا يحكم لا سيّما في أوروبا.

تختلف الدول الملكية من حيث من يجلس على العرش و يتولّى الرئاسة فيها :

- هناك دول تخصّ الأبناء الذكور دون الإناث بتولّي رئاسة الدولة كما هو في المغرب و قطر...
- قد تتساوى البنات مع الولد في بعض الدول و العرش يكون للأبوين سنا.
- قد يكون الحق في تولّي رئاسة الدولة للأصغر سنا بحجّة أنّه الأوفر صحّة.

- قد يكون الأصلح للعرش من يراه الملك الحاكم حال حياته من الأبناء.
- قد يكون الأكبر من العائلة المالكة بصرف النظر عن مدى قرابته للملك الحاكم (ابن، أخ، عم، ابن عم).

إلى جانب ذلك هناك نظم تشترط النسب و الذكورة و الديانة على غرار بريطانيا حيث يستلزم تشريع 1701 مرور العرش في نسل صوفيا هانوفر و أن يكون الملك مسيحيا بروتستنتيا.

ب. نظام الحكم الجمهوري

يستمد نظام الحكم الجمهوري أساسه من انتخاب رئيس الدولة و هذا الإنتخاب يتم بعدة طرق. هذا النظام هو الذي تأخذ به الجزائر منذ الإستقلال و قد جاء التتصيص على ذلك في جميع الدساتير المتعاقبة التي قضت أيضا بأنّ الجزائر جمهورية.

-مقومات و عناصر نظام الحكم الجمهوري.

هي أربعة انتخاب رئيس الدولة، و تحديد مدة رئاسة البلاد، و الترشح للرئاسة، و أخيرا المسؤولية. *انتخاب رئيس الدولة.

هذا الإنتخاب يتم بعدة طرق:

~الإنتخاب المباشر أي الإنتخاب من درجة واحدة بحيث ينتخب الشعب رئيس الدولة مباشرة كما هو الحال في الجزائر التي ينص دستورها لسنة 1996 المعدل في المادة 85 الفقرة الأولى على ما يلي: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري".

~الإنتخاب بطريقة غير مباشرة أي الإنتخاب على درجتين كما هو في الولايات المتحدة الأمريكية.

~ هناك نظم تمنح للبرلمان اختصاص انتخاب رئيس الجمهورية كما هو في ألمانيا و ايطاليا.

~هناك نظم تجمع بين البرلمان و الشعب في اختيار رئيس الدولة بحيث يقترح البرلمان المترشح للرئاسة فإذا حاز هذا المترشح على قبول البرلمان يطرح على الشعب لإستفتاءه فيه.

*تحديد مدة الرئاسة.

تكون مدة الحكم في النظام الملكي غير محددة، أما مدة حكم الرئيس الأعلى للدولة في النظام الجمهوري فتكون محددة.

في الجزائر تحدد المادة 88 من دستور 1996 المعدل مدة رئاسة الجمهورية بخمس (5) سنوات تبدأ من اليوم الذي يؤدي فيه الرئيس المنتخب حديثا اليمين، و طبقا للمادة ذاتها يحقّ للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية فقط.

*الترشح للرئاسة.

يرشح لمنصب رئيس الدولة كلّ من تتوافر فيه الشروط القانونية و يقوم الترشح على مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص.

*المسؤولية.

لا يتحمّل الملك المسؤولية الجنائية أو السياسية في نظام الحكم الملكي على الإطلاق، أمّا مسؤولية رئيس الدولة في النظام الجمهوري فهي مرهونة بتنظيم الدستور لها،و ذلك بفتح المجال لإمكانية عزله قبل فترة انتهاء فترة رئاسته،و قد يقرّر الدستور أن يسأل رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان مثلما كان يقضي به الدستور الجزائري لسنة 1963 ،أو يقرّر ضمّيا انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية و ذلك أمام أيّة جهة كانت كما كان الحال في ظلّ الدستور الجزائري لسنة 1976،و قد يقرّر الدستور أن تكون المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أمام هيئة قضائية خاصّة مثلما أخذ به الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل و ذلك بموجب المادة 177.

2. تصنيف النظم السياسية من حيث مصدر السيادة.

تنقسم نظم الحكم في الدول من حيث مصدر السيادة إلى ثلاثة: نظام الحكم الفردي ، و نظام حكم الأقلية، و نظام الحكم الشعبي أو الديمقراطي.

أ. نظام الحكم الفردي.

هو النظام الذي يقوم بنيان الحكم فيه على فرد واحد، و يتخذ عدّة صور:

- الحكم الفردي الإستبدادي في حالة الحاكم الذي لا يخضع لأيّ من القواعد القانونية.
- الحكم القانوني المطلق إذا كان الحاكم يخضع للقانون و لو أنّ له حقّ تعديله و إلغائه.
- الحكم الديكتاتوري يستمد الحاكم فيه وضعه و سلطته من ملكاته الشخصية وميزاته الفردية فضلا عن قدراته.

ب. نظام حكم الأقلية (الأرستقراطية).

هو النظام الذي تنتقل السلطة فيه إلى طبقة مدنية سياسية ،و تكون هذه الطبقة صاحبة القرار بالنسب والوراثة معاً،فأَيّ وليد للطبقة هو صاحب سلطة ،و غاية هذا النظام ضمان الطاعة وحفظ المراتبية.

ت. نظام الحكم الديمقراطي (الشعبي).

يكون الشعب هو صاحب السيادة في هذا النوع من الحكم و ليس فئة معيّنة كما في نظام حكم الأقلية أو فرد واحد كما في نظام الحكم الفردي،إلّا أنّ طريقة ممارسة السيادة الشعبية تتخذ صوراً عدّة.
*الصورة الأولى: نظام الحكم الديمقراطي (الشعبي) المباشر.

في هذه الصورة يباشر الشعب بوصفه صاحب السيادة الحكم بنفسه دون ممثلين عنه. تحققت هذه الصورة منذ القدم و ظهرت في المدن الإغريقية و تحديداً في أثينا إلاّ أنّه استثنى من الشعب النساء و العبيد و الأجانب .

إذا كان الواقع يكشف في الوقت الحاضر عن أنّ بعض المقاطعات في سويسرا تمارس شكلاً من الحكم المباشر ،و رغم أنّ الديمقراطية المباشرة تحقّق السيادة الكاملة للشعب إلاّ أنّه يصعب جدّاً إن لم يستحيل تطبيقها خاصّة و أنّ الدول توسّعت كثيراً من حيث الكثافة السكانية و المساحة.
*الصورة الثانية: نظام الحكم النيابي(التمثيلي).

ظهرت محاولات الأخذ بهذا النظام عند الخروج من القرون الوسطى في فرنسا ابتداء من 1302،إلّا أنّ في بريطانيا العظمى نشأ هذا النظام و نما تدريجياً منذ 1265 تاريخ أول اجتماع للبرلمان فيها.

هو نظام حكم الشعب بواسطة و عن طريق منتخبه أو ممثليه،أو هو مباشرة الشعب شؤون الحكم من خلال نواب ينتخبهم لمزاولة الحكم نيابة عنه.و بعبارة أخرى تقتصر سلطة المواطنين على انتخاب ممثلهم ؛فهو حكم عن طريق و بواسطة التفويض الشعبي.
~أسس النظام النيابي أو التمثيلي ومبرراته:

هناك أساس مادي و آخر فكري لهذا النظام؛فالأساس المادي يكمن في استحالة العمل بالديمقراطية المباشرة في إطار دولة تتميز بكثافة ساكنتها واتساع إقليمها .أمّا الأساس الفكري

فيتعلّق بنظرة نخبوية للحكم في المجتمعات و ينطلق من أنّ أقلية فقط أو فئة هي القادرة على تولّي مسؤوليات الحكم و أنّ الشعب عليه فقط أن يضع ثقته في هيئات منتخبة (برلمان أو/ و رئيس دولة) من جانبه.

~الأطراف المستفيدة من تفويض السيادة.

هذه الأطراف تحمل اسم الممثلين أو النواب،و الممثل أو النائب هو المكلف بأن يريد للأمة بينما الموظف ليس مكلفاً إلاّ بأن يتصرّف لها.

لمدّة طويلة كان الممثلون يتطابقون مع أعضاء البرلمان،إلاّ أنّه في الوقت الحاضر لم يعد الممثلون يجسدون فقط هيئة نيابية منتخبة و إنّما أصبحوا يمثلون كلّ من يأتي عن الإختيار الشعبي (برلمانيون و رؤساء الجمهورية).

~آليات النظام النيابي (التمثيلي).

ينتخب المواطنون ممثليهم و يمنحون لهم وظيفة عامّة يصطلح على تسميتها بالولاية أو الوكالة أو المهمة مثلما يفعل الدستور الجزائري،وهي التي تؤهل هؤلاء المنتخبين للتصرّف في مكان المواطنين. تتميز الوكالة أو المهمة العامة الإنتخابية بأكثر من ميزة:

-هي وكالة أو مهمة وطنية أو عامة،بمعنى أنّ المنتخبين لا سيّما أعضاء البرلمان بالرغم من انتخابهم في إطار دائرة انتخابية ضيّقة و محدّدة إلاّ أنّهم يتلقون مهمة أو وكالة من الأمة بأسرها و ليس من الدائرة الإنتخابية التي انحدروا منها.

يترتب على هذه الميزة آثار عديدة:

/ ليس للتعديل أو التغيير الإقليمي أيّ تأثير قانوني على التمثيل الوطني.

/لا يلتزم المترشح لانتخاب وطني (انتخاب المجلس الشعبي الوطني في الجزائر مثلا)بأن يثبت وجود علاقة أو ارتباط بالدائرة الإنتخابية التي ينتخب في إطارها.

/يتوجب على المنتخب الخضوع لنظام التنافي.

طبقا للدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل تنص المادة 122 منه على أنّ مهمة النائب (العضو في المجلس الشعبي الوطني)و عضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها و بين مهام و وظائف أخرى.هذه المهام و الوظائف يحدّها قانون عضوي خاص.

-هي وكالة أو مهمة تمثيلية و ليست إلزامية، بمعنى أنّها تخوّل للمنتخب سلطة تقديرية و حرّية في التصرّف بحيث لا يتقيّد بأيّ تعليمات تأتيه من الناخبين،و بالنتيجة فإنّ عضو البرلمان ينتظر منه أن

يصوّت وفقاً لضميره الحر و ليس عملاً بتعليمه تأتيه من مجموعة من المجموعات، فضلاً عن أنّ الإستقالة على بياض التي يسلمها المنتخب للحزب السياسي التي ينتمي إليه هي بلا أثر .
-هي وكالة أو مهمة كاملة تامّة، بمعنى أنّ المنتخبين مخوّلون ما بين انتخابين بكامل الصلاحيات وجميعها؛ فمهمتهم ليست فقط غير محدودة و لكنّها غير قابلة للعزل و هذا بخلاف الوكالة أو الإنابة في القانون المدني.

يترتب على ما سبق نتائج عدّة:

/القانون الموافق عليه أو الدستور الذي يضعه أعضاء البرلمان يفرض ذاته على المواطنين دون أن يكون في وسع هؤلاء رفضه أو مجادلته أو التعقيب عليه.

/ثمة قرينة لا تضاهي على مطابقة تصرفات النوّاب و صحّتها و سلامتها.

~عيوب النظام النيابي أو التمثيلي.

رغم مزايا هذا النظام فإنّه ينسب إليه العيوب الآتية:

-يجعل نظام الحكم النيابي دور المواطنين يتوقف عند اختيارهم لنوابهم من غير مشاركة أخرى للشعب في ممارسة شؤون الحكم.

-يساعد هذا النظام على إخضاع صاحب السيادة الذي هو الشعب لسيطرة النوّاب.

-من الصعوبة الإقتناع بأنّ الإرادة التي يعلن عنها النوّاب باعتبارهم أقلية أو نخبة هي التعبير عن الإرادة العامة للمجموع في كلّ الأحوال و الظروف.

-عدم إمكان القبول بأن يعترض المواطنون على إرادة النوّاب و يظهرون إرادة مضادة للإرادة التي تحتسب معبّرة عنهم.

لذلك فإنّ هناك عدّة طرق يلجأ إليها من أجل تصحيح مساوئ نظام الحكم النيابي و منها اعتماد نظام الحكم الديمقراطي شبه المباشر.

*الصورة الثالثة: نظام الحكم الديمقراطي شبه المباشر.

إذا كان نظام الحكم الديمقراطي المباشر يستحيل تفعيله عملياً، ولم يسلم نظام الحكم النيابي من النقد والتجريح فإنّ الكثير من الدول سلكت سبيل الأخذ بنظام وسط يسعى إلى الجمع بين نظام الحكم الديمقراطي المباشر و نظام الحكم النيابي ، و هذا النظام هو نظام الحكم الديمقراطي شبه المباشر.

يعرّف نظام الحكم الديمقراطي شبه المباشر بأنه النظام الذي يقرّ بتقاسم السلطة بين الشعب من جهة و النواب الذين ينتخبهم من جهة أخرى، بحيث في الوقت الذي يقبل الشعب بأن يمارس ممثله السيادة اليومية والعادية يحتفظ هو بأن يفصل بنفسه في المسائل الكبيرة.

هذا النظام أخذت به الجزائر في دساتيرها كلّها، و الدستور الساري المفعول و هو دستور 1996 المعدّل ينص في المادة 8 الفقرة 3 على أن يمارس الشعب السيادة عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين.

~ مظاهر الحكم الديمقراطي شبه المباشر .

تأخذ مشاركة الشعب في تسيير شؤونه مظهر الإستفتاء و مظهر الإعتراض و مظهر الإقتراح.
- الإستفتاء الشعبي .

و هو أخذ رأي الناخبين في موضوع معيّن يطرح عليهم في حالات يختصّ الدستور بالنصّ عليها و تنظيمها، غير أنّه ليس هناك استفتاء واحد إذ أنّه يتنوّع و يأخذ عدّة صور سواء من حيث الموضوع أو وجوب الإجراء أو القوّة الملزمة أو ميعاد الإجراء .

/أنواع الإستفتاء الشعبي من حيث الموضوع.

+ الإستفتاء الدستوري: هو الذي يكون محلّه أخذ رأي الناخبين في إقرار دستور جديد أو تعديل دستور قائم.
+ الإستفتاء التشريعي و يقصد به أخذ رأي الناخبين و التعرف على موقفهم في أحد القوانين.
+ الإستفتاء السياسي و يكون موضوعه أخذ رأي الناخبين في مسألة سياسية كالإنضمام إلى معاهدة دولية أو الإنضمام إلى حلف أو اتحاد من الدول أو الإقتراح على سياسة معيّنة لرئيس الدولة ، و من الأمثلة الحديثة على ذلك استفتاء الشعب الجزائري سنة 1999 على مشروع الوئام المدني و سنة 2005 على ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

/أنواع الإستفتاء الشعبي من حيث وجوب إجرائه.

+ الإستفتاء الإجباري: نكون بصدد هذا النوع من الإستفتاءات إذا ألزم الدستور السلطة المختصّة في الدولة بعرض الأمر على الشعب لإبداء رأيه فيه.

في الدستوري الجزائري الحالي الصادر في سنة 1996 المعدّل فالمادة 212 تمنع من تعديل بعض المسائل الحصرية مثل الطّابع الجمهوري للدّولة والنّظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية و الإسلام باعتباره دين الدولة و غيره إلّا أنّ هذه المادة تلزم ضمناً بالّجوء إلى استفتاء دستوري إذا اريد تعديل واحد من تلك الموضوعات.

+الإستفتاء الإختياري: يكون ذلك إذا ترك الدستور لسلطة مختصة حرية التقدير في إجراء الإستفتاء أو عدم إجرائه.

في الدستور الجزائري الحالي الصادر في سنة 1996 المعدل تنص المادة 91 البند 8 على أنّ رئيس الجمهورية يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء.
/أنواع الإستفتاء من حيث قوّته الإلزامية:

+الإستفتاء الملزم: هو الذي تكون نتيجته ملزمة للسلطة المختصة و يكون التقيّد بما أقرّه الشعب متحتما.
مثال ذلك ما نصت بشأنه المادة 208 من الدستور الجزائري الحالي الصادر في سنة 1996 المعدل من أنّ لرئيس الجمهورية حقّ المبادرة بالتعديل الدستوري و بعد أن يصوّت عليه كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة و حسب الشروط نفسها المطبّقة على نصّ تشريعي يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره حيث قضت في الأخير بأن يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب ممّا يفيد بأنّ نتيجة الإستفتاء الإيجابية ملزمة.

+الإستفتاء غير الملزم و هو الإستفتاء الإستشاري الذي يكون للسلطة المختصة الخيار في أن تأخذ فيه برأي الشعب أو أن تأخذ كل إجراء تراه مناسبا.
/أنواع الإستفتاء من حيث ميعاد إجرائه:

+الإستفتاء السابق: يتوجب فيه عرض الموضوع أو مشروع القانون على الشعب لأخذ رأيه قبل إقراره من الجهات المختصة، كالإستفتاء المتعلّق بالوئام المدني لسنة 1999 و الإستفتاء المتعلّق بالسلم و المصالحة الوطنية لسنة 2005.

+الإستفتاء اللاحق و يتحقق بعرض القانون على الشعب بعد إقراره برلمانيا.
-الإعتراض الشعبي.

و فيه يحقّ لعدد من الناخبين الإعتراض على قانون سنّته السلطة التشريعية خلال مدّة معيّنة يحددها الدستور لجواز الإعتراض عليه.

هنا يتحوّل الشعب إلى ناظر (مراقب) على نوابه و يمكنه إلغاء قانون باستعمال ما يسمّى بتقنية النقض الشعبي المتّبع في إيطاليا، مع العلم أنّ هذه التقنية لا يعمل بها في الجزائر.
-الإقتراح الشعبي.

و فيه يحقّ لعدد معيّن من الناخبين التقدّم بمشروع قانون أو فكرة معيّنة إلى السلطة التشريعية لمناقشتها و بعد ذلك إقرارهما أو رفضهما علماً أنّ هذه الآلية كذلك لا يعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري و لكن نجدها في دول النمسا و بولونيا و المجر .
مظاهر أخرى للحكم الديمقراطي شبه المباشر .

تتلخص في حقّ إقالة الناخبين للنائب و ذلك حين يقرّر الدستور لعدد معيّن من الناخبين أن يطلبوا إقالة نائبهم قبل انتهاء مدة نيابته و يترتب على طلب الإقالة إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها .

هذه الآلية للحكم الشعبي لا يعمل بها في الجزائر .

تتلخص كذلك في حلّ الهيئة النيابية بكامل أعضائها بناء على طلب عدد محدد من الناخبين يضبطه الدستور و بموجبه يعرض الأمر على الشعب للإستفتاء حتى إذا وافق الشعب على هذا الطلب انحلت الهيئة النيابية و جرت انتخابات نيابية جديدة .

هذه الآلية كذلك لا يعمل بها في القانون الدستوري الجزائري .

المظهر الثالث هو عزل الحاكم (كرئيس الجمهورية) و ذلك بأن تسمح الدساتير للشعب بطلب يقّمه عدد محدد من الناخبين يكون موضوعه عزل الحاكم قبل انتهاء مدة ولايته، و نتيجة لخطورة هذا الإجراء فإنّه يتم إحاطته بشروط مشدّدة بحيث إذا تمت ترتب عليها توقّف الحاكم عن ممارسة السلطة و عرض الأمر على الإستفتاء الشعبي الذي إذا كانت نتيجته إيجابية انعزل الرئيس علماً أنّ هذه التقنية لا يعمل بها الدستور الجزائري بل نجدها في بعض الولايات في دولة الولايات المتحدة الأمريكية و في سويسرا .

المحور الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات و النظم السياسية

نعالج في هذا المحور أسس مبدأ الفصل بين السلطات ، و طبيعة السلطات ، و الحدود الواردة على تخصّص السلطات، و نماذج الفصل بين السلطات ، و أخيراً تقسيم النظم السياسية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات.

1. أسس الفصل بين السلطات.

يعدّ تعدّد وظائف الدولة قديماً قدم السلطة في المجتمعات الإنسانية؛ فأرسطو أعدّ قائمة بتلك الوظائف و حصرها في التداول و القيادة و القضاء، و حدّدها "جون لوك" بعده في إعداد القانون و في تنفيذه و في إدارة العلاقات مع الخارج، أمّا "مونتيسكيو" فقد ميّز بين سلطة وضع القوانين و سلطة تنفيذها و سلطة الحكم في الجرائم و النزاعات.

انطلاقاً من هذه المعايينة، إذا كان تركيز هذه الوظائف في يد جهاز واحد مثلما كان الأمر عليه في الماضي فإنّه يمكن تصوّر أن تمارس أجهزة مختلفة تلك الوظائف و أن يتخصّص جهاز واحد في وظيفة واحدة و محدّدة كما فهمه "جون لوك".

إلاّ أنّه لا يمكن القول بأيّ حال من الأحوال أنّ فكرة تعدّد وظائف الدولة و إمكان ممارستها من أجهزة منفصلة لم تعرفها مجتمعات أخرى غير المجتمعات الأوروبية، ذلك أنّ القاضي في الإسلام لا يحكم بناء على أمر يوجّهه إليه الخليفة أو الأمير أو الوالي و إنّما يقضي وفقاً للكتاب و السنّة و يجتهد رأيه إن لم يجد حلاًّ فيهما كما لا توجد صلة بينه و بين الحاكم إلاّ من حيث التعيين و العزل و هذا ما رأى البعض أنّ الرسول (ص) يقوّيه حين بعث معاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن و سأله بم يقضي قال: بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله (ص) و إن لم يجد يجتهد رأيه.

كما حفل التاريخ الإسلامي بتطبيقات عن استقلال القضاء منذ القرن السابع الميلادي، و منها قصة فتح سمرقند على يد قتيبة بن مسلم خلافا لأحكام قواعد الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم و السنة النبوية ممّا دفع الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بعد مظلمة أهل سمرقند إلى عدم البتّ فيها بنفسه مع أنّه كان يمكنه ذلك و عدم تكليف عامله (واليه) على سمرقند بالفصل في المسألة بل أمر هذا الأخير بأن يعهد القضية إلى القاضي حتى ينظر فيها.

على أنّ الذي دعا إلى فصل السلطتين التنفيذية و القضائية في التاريخ الإسلامي لا ينطلق من أنّ فكرة الجمع بين السلطتين معيبة في حدّ ذاتها و مدعاة إلى إساءة استعمال السلطة؛ فقد ذكر "ابن خلدون" في المقدمة: "إنّ الخلفاء كانوا يقلّدون القضاء لغيرهم و إن كان ممّا يتعلّق بهم لقيامهم بالسياسة العامة و كثرة أشغالها من الجهاد و الفتوحات و سدّ الثغور و حماية البيضة... و استخلفوا فيه من به تخفيفاً عن أنفسهم"؛ و إن كان الجمع للسلطتين لا يمنع من أن يفضي إلى الإستبداد و الطغيان و خيار الفصل بينهما وسيلة لتحقيق العدل و الحرّية و إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه في جميع المجتمعات لأنّ القاضي يفترض فيه عدم تأثره بالإعتبارات العسكرية و السياسية و لا يأبه إلاّ لحكم القانون يطبّق قواعده كما وردت.

أمّا بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات في المجتمعات الأوروبية فإنّه جاء نتيجة الصراع بين الحاكم و المحكوم، و خاصّة في انكلترا و فرنسا، أين كان الملوك يجمعون السلطات الثلاث في أيديهم بذريعة الحقّ المقدّس للملك و

-10-

فحواه أنّ الملك هو ظلّ الله في أرضه و قد فوضه الله في سلطات و من ثمّ فإنّه لا يسأل في مواجهة أحد و له أن يفعل ما يشاء لأنّ الفرض فيه أنّه لا يخطئ إلى أن جاء "مونتيسكيو" و واصل جهده في القرن 18 (سنة 1748) و حدّد معالم و ضوابط الفصل بين السلطات.

تمثل هدف "مونتيسكيو" في البحث عن نظام حكم يمنع السلطة من أن تكون مستبدّة و يضمن الحرية للمواطنين فاكشفه في انكلترا حيث عثر على أساس هذا الحكم الذي ظهر له أنّه يكمن في الفصل بين السلطات.

كانت نقطة البدء عند "مونتيسكيو" أنّ التجربة الأبدية أثبتت أنّ كلّ واحد بيده سلطة محمول على إساءة استعمالها و التمادي في ذلك إلى أن يجد حدودا توقفه، و لهذا يوضّح أنّه يتعيّن لتأليف حكم معتدل إيجاد قوى و تنظيمها و تطيفها و دفعها إلى التصرف و منح لكلّ واحدة منها ثقل حتى يكون في مقدورها مقاومة القوّة الأخرى، و لا سبيل إلى ذلك إلاّ بالتمييز بين سلطة وضع القوانين و سلطة تنفيذها و سلطة قمع الجرائم و الفصل في النزاعات، و لكن دون أن يعني هذا الفصل عزل السلطات؛ فهذه الأخيرة يتعيّن عليها أن تتعاون بفضل الحركة الضرورية للأشياء و هي مجبرة على التحرك بالإتحاد و الإتفاق فيما بينها، ذلك أنّ السلطات و هي منفصلة و موزعة فإنّها ستقيّد بعضها الآخر انطلاقا من أنّ سلطة ما إذا كان لها في مجال عملها أن تقرّر و تفصل فإنّ السلطة الأخرى بإمكانها أن تعترض على قراراتها.

2. طبيعة السلطات.

شدّد "مونتيسكيو" على تخصّص السلطات و استقلالها و لم يكن نظره مشدودا إلى طبيعتها وعددها؛ فالفصل الذي أبرزه قام على تحليل لمهام الدولة التي ترجع إلى النظرية التقليدية للسلطات الثلاث: السلطة التشريعية، و السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية.

أ- السلطة التشريعية.

يقصد بالسلطة التشريعية تلك السلطة التي تضع قواعد ذات طابع عام تنظّم الحياة في المجتمع، أي قوانين بالمعنى المادي، و تخوّل هذه السلطة للبرلمان، مثلما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 المعدّل حينما قضى بموجب المادة 112 على أن: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة".

تنشأ حالة من السّمو لصالح البرلمان حين بمفرده ينتخب كلّه أو مجلس من مجالسه على الأقلّ مباشرة من الشعب و يستمد من هذا الأخير شرعية لا تحظى بها دوما السلطات الأخرى.

لكنّ البرلمان لا يضع فقط قواعد عامّة و لا يمارس هذا العمل بشكل استثنائي، إذ بالإمكان أن يتّخذ البرلمان تدابير فردية بل و تنظيم مسائل لا علاقة لها بوضع قواعد السلوك الإجتماعي؛ فالبرلمان الجزائري يختصّ بإنشاء الهيئات القضائية و التقسيم الإقليمي للبلاد وغيرها من تلك المسائل، فضلا عنه يحقّ لمجموعة معيّنة من الناخبين التقدّم بمشروع قانون إلى البرلمان و إجباره على سنّ تشريع في مجال معيّن

يرون ضرورة لتنظيمه إذا نصّ الدستور على ذلك علما أنّ هذه الوسيلة لا يعتمدها القانون الدستوري الجزائري.

من ناحية أخرى تتقاسم السلطة التنفيذية مع البرلمان اختصاص اتخاذ قواعد عامة و مجردة بمناسبة ممارسة سلطتها التنظيمية، و ذلك منذ صدور الدستور الفرنسي لسنة 1958 الساري المفعول حيث أصبحت السلطة التنفيذية تتخذ قواعد عامة بحرية و بشكل مستقلّ عن القانون وعن هذا الدستور اقتبست هذه البدعة الدستورية العديد من الدساتير على غرار الدساتير الجزائرية لسنوات 1976 و 1989 و 1996 و أصبح رئيس الجمهورية في الجزائر يختصّ بممارسة السلطة التنظيمية (سلطة اتخاذ قواعد عامة و مجردة) في المسائل التي لم يخصّها الدستور للبرلمان.

يعتبر كذلك الإستفتاء الوسيلة التي يقرّر بها الشعب بنفسه قانونا من القوانين و الآلية المباشرة الحقيقية للأسلوب شبه المباشر للحكم و ممارسة السلطة التشريعية إذا أقرّت بها الدساتير. هذه الوسيلة يعرفها القانون الدستوري الجزائري و يأخذ بها طبقا للدستور الحالي لسنة 1996 المعدّل الذي ينصّ بموجب المادة 8 على ما يلي: "يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".

ب. السلطة التنفيذية.

كانت السلطة التنفيذية في الماضي مجسّدة في ذات الملك الذي فقد في مرحلة من المراحل- ابتداء من القرن 17 في بريطانيا- سلطة إعداد القانون بمفرده، و أخذ فقط يشارك في وضعه، لكنّه ظلّ مكلفا بضمان احترامه و فرضه، باستخدام القوّة عند الإقتضاء إزاء المواطنين، كما كانت القوّة المسلّحة موضوعة رهن تصرّفه و مسؤوليّة الدفاع الوطني من نصيبه.

كان من نتيجة تحوّل المجتمعات الحديثة أن استقادت السلطة التنفيذية أكثر من غيرها من السلطات الأخرى، فانتقلت تلك السلطة من يد الملك إلى الحكومة و الوزراء و ورثت الوظائف التي لم يصبح في مقدور البرلمان ممارستها كما اتسعت صلاحياتها و تعدّدت.

ليس من شكّ في أنّ القانون كان المصدر الوحيد لقواعد السلوك الإجتماعي مثلما تبنته إيديولوجية الثورة الفرنسية لسنة 1789 التي اعتبرت البرلمان الممثل عن السيادة الوطنية و القانون المعبر عن الإرادة العامة و القيد العادي و الوحيد على ممارسة الحرية المعترف بها للمواطنين، أمّا الحكومة و الإدارة فكانتا ملتزمتين بتنفيذ القانون باتخاذ القرارات الفردية و التصرفات المادية الضرورية فقط.

لكن ظهر أنّ القانون قلّ ما يكون قابلا للتطبيق المباشر الشبّي الذي دعا إلى منح الجهاز التنفيذي اختصاصا تنظيميا مخصّصا لتأمين تنفيذ القوانين قبل أن يتمّ لاحقا اعتماد هذه الممارسة و إقرارها في الدساتير الفرنسية.

فيما يتعلّق بالجزائر، فإنّ دساتيرها المتعاقبة كلّها وضعت إطارا دستوريا لممارسة اختصاص وضع اللوائح المنفّذة للقوانين، آخرها الدستور الصّادر في سنة 1996 المعدّل الذي نصّ بموجب المادة 143 الفقرة 2 على أن: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأوّل".

بدورها تخضع الإدارة لسلطة الحكومة بعدما كانت المكان المفضّل لتدخّل البرلمانين والأحزاب السياسية و القضاء الخاص لتمثيل مختلف المصالح الإقتصادية و الإجتماعية لا سيّما في فرنسا ما قبل قيام الجمهورية الخامسة بفضل دستور 1958 الذي نصّ من خلال المادة 20 على أن تكون الإدارة رهن تصرف الحكومة بينما لم يتضمّن الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 المعدّل نصّا مماثلا للنصّ الفرنسي سوى أنّ الدستور الجزائري قضى بموجب المادة 99-6 بأن: "يسهر (الوزير الأوّل) على حسن سير الإدارة العمومية".

اتّسعت صلاحيات الحكومة بتحكّمها في القوّة المسلّحة أيضا و اتجهت الدساتير إلى ترسيم تلك العلاقة تارة بالتصريح بتصرف الحكومة في القوّة المسلّحة و تارة أخرى بالنصّ على تولّي رئيس الدولة مسؤولية الدفاع الوطني و قيادته لجميع القوّات المسلّحة كما هو منصوص عليه في دساتير الجزائر لسنوات 1976 و 1989 و 1996، خصوصا و أنّ تحكّم السلطة التنفيذية في القوّة المسلّحة يسمح لها بالسهر على حفظ النّظام العام و حماية الإستقلال الوطني و الدفاع عن سيادة الدولة.

ت. السلطة القضائية.

السلطة القضائية هي التسمية التي تمنحها الدساتير للمحاكم التي تؤسّسها بغرض فرض القانون عند الفصل في النزاعات المعروضة على القضاة.

هناك تعبير آخر للسلطة القضائية يلائم الدول مثل فرنسا و الجزائر بعد اعتمادها تقسيم الوظيفة القضائية إلى نظامين قضائيين هما القضاء العادي و القضاء الإداري و حيث يفيد مجموع هذين القضاءين و يدلّ على اختصاصهما بنطق القانون بواسطة قرارات حائزة لقوّة الحقيقة القانونية و مفضية إلى ممارسة سلطة الإكراه التّابعة للدولة.

لكن بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المطبق حاليا يلاحظ أنّ مفهوم السلطة القضائية لا ينحصر في وجود نظامين قضائيين هما نظام القضاء العادي و نظام القضاء الإداري لأنّ المؤسس الدستوري الجزائري أسس محكمة عليا للدولة تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهورية عن أفعال الخيانة العظمى و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة أدائها مهامها و أدرجها ضمن الفصل المتعلق بالسلطة القضائية الوارد في الباب الثاني من الدستور المعنون بتنظيم السلطات.

مع ذلك لا ينبغي أن يدفع تعبير السلطة القضائية إلى اللبس و الخلط و ذلك لأنّ المدلول العضوي لهذا التعبير لا يتطابق مع المدلول العضوي للسلطتين التنفيذية و التشريعية إذ في كلّ الأحوال ليس بالإمكان اعتبار القضاة بمثابة ممثلين عن الشعب بمفهوم المادة 8 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و الساري المفعول التي تقضي بممارسة الشعب لسيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها و أيضا عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين و كذلك المادة 92-8 من الدستور ذاته التي تخصّ رئيس الجمهورية بتعيين القضاة.

3. الحدود الواردة على الفصل بين السلطات.

بيّن "مونتيكيو" نظرية الفصل بين السلطات بتقسيم السلطة إلى ثلاث: السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية و ركّز على تخصّص كلّ سلطة في مجال معيّن بكلّ سيادة و على استقلالها دون أن يعني الفصل فصلا تامّا بين السلطات الثلاث و إنّما يعني تكاملا في الوظائف و الصلاحيات حيث تعمل كلّ سلطة في مجال اختصاصها بما يحقّق الإتقان في دورها و منع التفرّد بالسلطة والإستبداد.

بيد أنّ التخصّص والإستقلال الذين شدّد عليهما "مونتيكيو" لم تأخذ ممارسات الدول بهما بشكل مطلق إذ لا يوجد نظام سياسي يحترم تخصّص السلطات و استقلالها بشكل كامل.

أ- الحدود الواردة على تخصّص السلطات.

لم تعد كلّ سلطة من السلطات الثلاث تنفرد بالمجال الذي خصّصته لها نظرية الفصل بين السلطات كما عبّر عنه "مونتيكيو"؛ فالحكومة انقادت إلى اتّخاذ قرارات تتدخّل بموجبها في مجال اختصاص البرلمان و لم تعد سلطتها التنظيمية تتمحور فقط حول وضع قرارات لتمكين القانون من

التطبيق و إنما انفصلت عن كلّ تبعية للقانون و أصبحت مستقلة حين تمارس في المسائل غير المخصصة للقانون.

جرت العادة في أوروبا بسبب الحروب و الأزمات الاقتصادية أثناء الحرب العالمية الأولى و بعدها أن قرّرت المجالس التشريعية قوانين الصلاحيات المطلقة منحت بموجبها للحكومة سلطة التشريع لمدة محدّدة أو التشريع في مجال معيّن شرط عرض المراسيم التشريعية عند انتهاء المدّة من أجل التصديق عليها، أو تنازل البرلمان عن اختصاصه التشريعي أو جزء منه للسلطة التنفيذية الأمر الذي خالف مبدأ سموّ الدستور الجامد في الدول التي تملك هذا النوع من الدساتير و انتهك مبدأ الفصل بين السلطات، و ذلك قبل أن تستدرك الدساتير نفسها و تجيز بنصوص صريحة تفويض السلطة التنفيذية التشريع في أحوال معيّنة، كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة 1958 الساري المفعول و الدستور الجزائري لسنة 1963، أو تحوّل الدساتير صراحة السلطة التنفيذية التشريع بأمر في ظروف محدّدة و أحوال معيّنة كما عمل به الدستور الجزائري لسنة 1976 و يعمل به الدستور الجزائري الساري المفعول الصادر سنة 1996 المعدّل بموجب المادة 142.

تحدّد النصوص الدستورية اختصاص السلطة التنفيذية و تتعلّق عادة بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية و حقّ العفو و حقّ التصرف في القوّات المسلّحة و حقّ إبرام المعاهدات في ظلّ قيود معيّنة و حقّ إعلان الحرب بموافقة البرلمان أو بدونها، غير أنّه ليس هناك ما يمنع الدساتير من تكريس تدخّل السلطة التشريعية في مجال عمل السلطة التنفيذية كما هو حال تدخّل مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية في تثبيت الموظفين في المناصب الفيدرالية، كما أنّ للممارسة دور في تدخّل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية مثلما يدلّ عليه حقّ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في المجال التشريعي بواسطة الخطب الموجهة إلى الكونغرس.

أمّا ما يخصّ السلطة القضائية فإذا كان انفصالها عن السلطتين الأخريين التنفيذية و التشريعية غير تام فإنّه مع ذلك يضيق بسبب تدخّل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة كما هو في الجزائر و تدخّل البرلمان في عمل القضاء حين يسنّ الأوّل قانونا للعفو الشامل يلغي به الأحكام و العقوبات التي تصدرها المحاكم.

ب- الحدود الواردة على استقلال السلطات.

تنظّم نظرية الفصل بين السلطات العامّة على أساس وجود سلطات ثلاث : التشريعية و التنفيذية و القضائية ، و بعبارة أخرى فإنّ الدساتير تقيم سلطات ثلاث منفصلة عضويا ، إلاّ أنّه في كثير من الدول

تخصّ الدساتير رئيس الدولة (رئيس جمهورية أو ملك) بتعيين القضاة و رئاسة المجلس الأعلى للقضاء أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة لا سيما فيما يخص استقلالهم و تعيينهم و ترقيتهم و تقاعدهم و تأديبهم.

إذا كان البرلمان حسب القاعدة المكرّسة في الدساتير أن ينتخب فإنّ هذا المبدأ ليس مطلقا إذ قد ترد عليه بعض الإستثناءات ،لذلك فالبرلمان يمكن أن تتدخل في تكوينه السلطة التنفيذية كما هو مقضي به في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل و الساري المفعول الذي يخول رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان .

كذلك يفقد استقلال السلطتين التشريعية و التنفيذية كلّ معناه عندما تنبثق الحكومة من الحزب السياسي الذي ينال الأغلبية في البرلمان أو من ائتلاف أحزاب سياسية في النّظام البرلماني ذلك أنّ السلطة في هذا السياق هي في الواقع ممرّكة في يد الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية أو الأحزاب المشكّلة للإئتلاف الحكومي.

4. نماذج الفصل بين السلطات.

يعرف فصل السلطات في النّظم السياسية المعاصرة نماذج ثلاث أساسية: الفصل الصّارم للسلطات ، و الفصل المرن للسلطات ، و الفصل المتعدّد للسلطات.

أ- الفصل الصّارم للسلطات.

يجسّده النّظام الرئاسي و يتطلّب وجود رئيس دولة منتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر لولاية محدّدة و برلمان منتخب بالطريقة ذاتها على أن يمارس رئيس الدولة السلطة التنفيذية كلّها و لا يكون مسؤولا سياسيا أمام البرلمان لكنّه يسأل جنائيا عن أعماله بناء على قاعدة المنع ، و بدوره يمارس البرلمان كلّ السلطة التشريعية و لا يمكن لرئيس الدولة حلّه.

الملاحظ أنّ النظام الرئاسي مبني على مسؤولية كلّ من السلطتين التنفيذية و التشريعية عن أعمالها سياسيا أمام الشعب و ممارسة اختصاصاتها بكلّ استقلالية مع وجود تعاون بينهما من أجل تقادي تعطّل المؤسسات و ضمان سيرها العادي.

ب- الفصل المرن بين السلطات.

هو نقطة ارتكاز النّظام البرلماني الذي يبنني على تواجد سلطة تنفيذية مزدوجة أي مكوّنة من رئيس الدولة (ملك أو رئيس جمهورية منتخب غالبا من البرلمان) و حكومة منبثقة عن برلمان ثنائي أو أحادي منتخب بطريق الإقتراع العام.

تقوم العلاقات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية على المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان و إمكانية أن تطلب الحكومة حلّ البرلمان أو المجلس المنتخب عن طريق الإقتراع العام و المباشر .
تمارس الحكومة السلطة التنفيذية باعتبارها متولّدة عن أغلبية برلمانية منبثقة عن الإرادة الشعبية، في الوقت الذي لا يمارس رئيس الدولة سلطة حقيقية و بالتالي لا يكون مسؤولاً سياسياً .
أمّا البرلمان أو المجلس المنتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر فيمارس السلطة التشريعية و تنتظم علاقته بالحكومة على التعاون و المحاسبة؛ فيأمكنه أن يسقط الحكومة و هذه الأخيرة يمكنها أن تطلب من رئيس الدولة حلّ المجلس أو البرلمان .

ت- الفصل المتعدد للسلطات.

يربطه الفقه الدستوري بالنموذج الفرنسي للفصل بين السلطات و يرتكز على وجود سلطة تنفيذية مشكّلة من رئيس دولة منتخب من الشعب مباشرة و حكومة؛ فأما رئيس الجمهورية فهو غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان و لكن يسأل جنائياً أمام محكمة خاصّة في حالة الخيانة العظمى كما يضطلع بحقّ حلّ البرلمان فضلاً عن صلاحيات واسعة عادية و استثنائية بينما تكون الحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان الذي تقوم علاقته بها على أساس من التعاون و التوازن .

5.النظم السياسية المعاصرة القائمة على الفصل بين السلطات.

أدت العلاقات بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية إلى تطبيق عدّة أنظمة للفصل بين السلطات :نظام الفصل الجامد (الحاسم) للسلطات أي النظام الرئاسي و نظام الفصل المرن للسلطات أي النظام البرلماني .

أ-النظام الرئاسي.

هو النظام الذي تتشغل فيه كلّ سلطة بوظيفتها و تتباعد السلطات عن بعضها البعض مع وجود حدّ أدنى من التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية .

هذا النظام يجمع بين التخصّص الوظيفي للسلطات و عدم قابلية هذه الأخيرة للحلّ أو الإقالة .

نبحث هذا النظام من خلال تنظيم السلطات فيه ، ثمّ العلاقات بين السلطات العامة .

*تنظيم السلطات العامّة.

يتميّز تنظيم السلطات العامة في النظام الرئاسي بالبساطة و الأصالة ، و يتمثل في الآتي :

~جهاز تنفيذى بقطب (رأس) واحد:تحوّل السّلطة التنفيذية كلّها إلى شخص واحد هو رئيس منتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السّري لولاية محدّدة في الزمن بحيث يجمع بين صلاحيات رئيس الدولة و رئيس الحكومة على أن يساعده عدد محدود من معاونين (كتاب دولة) يعيّنهم هو كما يعزلهم هو ،كما لا يشكّل هؤلاء معاونين مجموعة متميّزة و مستقلة عن الرئيس ولا يملكون سلطة التقرير .
من جهة أخرى يتنافى شغل منصب كاتب الدولة مع العضوية في البرلمان ، و لا يحقّ لكاتب الدولة الدّخول إلى المجالس التشريعية.

يستمدّ الرئيس سلطته من الإرادة الشعبية،و لذلك فهو مستقل عن البرلمان الذي لا يمكنه أن يسأل الرئيس سياسيا و كتاب الدولة أيضا علما أنّ الرئيس مسؤول جنائيا عن أعماله أمام البرلمان .
~برلمان مؤلّف من غرفتين أو غرفة واحدة حسب هيكلية السّلطة في الدولة ، و هو منتخب هو الآخر عن طريق الإقتراع العام المباشر و السّري .
يملك البرلمان كلّ السّلطة التشريعية و لا يمكن لرئيس الدولة حلّه .

*العلاقات بين السّلطات العامّة.

كلّ من السّلطتين التشريعية و التنفيذية تكون مسؤولة سياسيا عن أعمالها أمام الشعب .
الملاحظ أنّ النظام الرئاسي مبني على المشروعية الشعبية لكلّ من رئيس السلطة التنفيذية و السّلطة التشريعية و لكلّ منهما ممارسة اختصاصاته كلّها و باستقلالية .
إلى جانب ذلك يضبط النظام الرئاسي نوعا من التعاون بين السّلطتين من أجل اجتناب توقّف المؤسسات و تأمين سيرورتها العادية،أي أنّ التخصّص الوظيفي الذي تحظى به كلّ سلطة ليس مطلقا بل يعرف استثناءات بعضها مصدره الدستور مثل حقّ نقض القوانين أو الإعتراض عليها الممنوح في دستور الولايات المتحدة الأمريكية للرئيس ،وسلطة مجلس الشيوخ في هذه الدولة في تثبيت (ترسيم) المرشحين للوظائف الفيدرالية ،و بعضها مصدره الممارسة كحقّ الإقتراح التشريعي للرئيس من خلال الخطب الموجهة إلى البرلمان .

ب. النظام البرلماني أو حكم الوزارة.

هو النظام الذي ظهر في انكلترا في نهاية القرن 18 و يتأسّس على التعاون و التبعية المتبادلة بين السّلطات،أي على التعاون الوظيفي الموسّع و القابلية للحلّ و الإقالة من السّلطتين التشريعية و التنفيذية.

يطبق النظام البرلماني الذي ينعت كذلك بنظام الفصل المرن للسلطات في الأنظمة الجمهورية و الملكية على السواء في الوقت الذي لا يمكن أن يطبق النظام الرئاسي في الملكيات لكون هذا النظام يتطلب انبثاق رئيس الدولة و البرلمان عن الإرادة الشعبية.

*تنظيم السلطات العامة.

يرتكز النظام البرلماني على تواجد سلطة تنفيذية مزدوجة مكونة من رئيس دولة (ملك مثلا) و من حكومة منبثقة عن برلمان قد يكون ثنائيا أو أحاديا منتخبا عن طريق الإقتراع العام.

تمارس السلطة التنفيذية من قبل الحكومة لكونها منحدره من أغلبية برلمانية آتية من الإرادة الشعبية (الانتخابات التشريعية)؛ فممارسة الحكومة للسلطة ناتج عن توفرها على المشروعية الشعبية في حين لا يملك رئيس الدولة إلا سلطات رمزية و معنوية تتمثل في تجسيد الوحدة الوطنية و استمرارية الدولة ، و كما لا يمارس رئيس الدولة الحكم الحقيقي فهو غير مسؤول سياسيا .

بخصوص البرلمان ، فإننا نجد بعض البلدان تتوفر على غرفة واحدة كما في البلاد الإسكندنافية أو غرفتين كما هو الحال في انكلترا و ألمانيا ، و في جميع الحالات يمارس المجلس المنتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر السلطة التشريعية و السياسية أما الحكومة المشكّلة فهي تتأتى عن الأغلبية البرلمانية.

*العلاقات بين السلطات العامة.

تكون العلاقات بين السلطتين مبنية على المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان و إمكانية الحكومة طلب حلّ البرلمان أو المجلس المنتخب شعبيا.

كما تنتظم العلاقة بين الحكومة و البرلمان على التعاون و المحاسبة ؛ فالبرلمان يمكنه إسقاط الحكومة و الحكومة يمكنها أن تطلب من رئيس الدولة حلّ المجلس.

يرتبط السير العادي للنظام البرلماني بعدم تدخّل رئيس الدولة في السياسة العامة و ذلك بترك مسؤولية التدبير العام للحكومة و الأغلبية البرلمانية تحت رقابة المواطنين .

6.النظم السياسية المعاصرة القائمة على الدمج بين السلطات.

في النظم السياسية التي تقوم على الدمج بين السلطات فإنّ هذا الأخير يتقرّر إمّا لصالح السلطة التشريعية و نكون حينئذ إزاء نظام الجمعية أو حكومة الجمعية أو المجلس ، أو لصالح السلطة التنفيذية

وهنا يبرز نظام الحكم الرئاسوي أو الرئاسي المتشدّد، أو لصالح الحزب السياسي الواحد في النظم الماركسية و الإشتراكية التي بدأت تختفي بداية من نهاية النصف الثاني من القرن العشرين.

أ.نظام الجمعية أو حكومة الجمعية(المجلس).

نظام الجمعية أو حكومة الجمعية التشريعية هو النظام الذي يتأسس على عدم التفريق بين السلّطتين التشريعية و التنفيذية،غير أنّه يمكن أن يحافظ على حدّ من الحرّية للأفراد و يعترف بالتعدّدية.

نظام الجمعية أو حكومة الجمعية التشريعية أو حكومة المجلس كما يدلّ عليه هذا التكييف يطبعه العنصران الكبيران الآتيان:سيادة البرلمان و تبعية السلّطة التنفيذية للبرلمان.

*تنظيم السلّطات في نظام الجمعية.

يعتمد سير نظام الجمعية على سلطة واحدة هي سلطة البرلمان الذي يمكن أن يتكوّن من مجلسين اثنين و لكن يكفي أن يتشكّل من مجلس واحد .

يتلقّى أعضاء البرلمان الذي هو الجهة الوحيدة الصادرة من الشعب صاحب السيادة التفويض من هذا الأخير ،و فضلا عن الوظيفة التنفيذية التي تسيطر عليها الجمعية (البرلمان)من وراء إسناد هذه الوظيفة إلى هيئة منبثقة عنها لتمارسها تحت إشرافها و رقابتها فإنّ الوظيفة التشريعية هي الأخرى تكون من نصيبها و في حوزتها.

أمّا الجهاز التنفيذي (الحكومة) فهو يبدو كسلطة مشتقة من الجمعية على اعتبار أنّه ينشأ من تصويت بالثقة منها ،و يتعرّض للتهديد في كلّ الأوقات من خلال تقنية الإستجواب التي تلزم الجهاز التنفيذي بأن يشرح سياسته للجمعية و قد يصل الأمر في ذلك إلى الإطاحة به،كما يمكن للجمعية إلغاء قرارات الجهاز التنفيذي الذي لا يملك في وجه البرلمان أيّ وسيلة للإعتراض أو الضغط؛فهو لا يسعه أن يقدّم استقالته أو يقوم بحلّ الجمعية كذلك.

*تقدير نظام الجمعية.

إذا اريد القيام بنوع من التقدير لنظام الجمعية ،فإنّه يوجد لهذا النظام محاسن و مثالب ؛فالمحاسن تتمثل فيما يلي:

نظام الجمعية لا ينفي الأخذ بالتعدّدية الحزبية و الإقرار بوجود المعارضة بخلاف النظم الماركسية و الإشتراكية التي تقوم هي الأخرى شأنها شأن نظام حكم الجمعية على الخط و الدمج بين السلّطات لكنّها تتميز بوجود الحزب السياسي الوحيد و غياب المعارضة.

أمّا العيوب المنسوبة إلى نظام حكم الجمعية فإنّه يمكن ذكرها كما يأتي:

– من شأن نظام حكم الجمعية أن يفضي إلى الحكم التسلطي للجمعية أو للجهاز التنفيذي على السواء.

– نظام حكم الجمعية بطبيعته ليس من شأنه أن يستمر طويلا في الزمن إذ يشهد على ذلك عدم انتشاره على نطاق واسع مقارنة بالنظام الرئاسي أو البرلماني كما لم تطبّقه الدساتير إلا بشكل محدود و غالبا خلال الفترات الإنتقالية أو الثورية وفي هذا الصدد نذكر أنّ مؤسّسات الثورة الجزائرية في الفترة التاريخية الممتدة من 1956 إلى 1962 كانت العلاقة فيما بينها تحكمها قواعد نظام حكم الجمعية كما مرّ معنا نكره.

– إنّ إمكانية أن يسير نظام حكم الجمعية مثلما نظّمته نصوص الدستور هي إمكانية ضعيفة لأنّ موازين القوى الفعلية غالبا ما تفرض نظاما سياسيا يختلف عن ذلك الذي سبق لنصوص الدستور ذاتها و أن أقرّته.

ب. النظام الرئاسوي أو النظام الرئاسي المتشدّد.

النظام الرئاسوي نظام خاصّ، و هو لم يكن في أيّ وقت محلّ تعريف دقيق إذ أنّ الكتاب عندما يتحدثون عنه تارة يصفونه بالنظام المختلط ، و تارة أخرى بالنظام شبه الرئاسي ، و تارة ثالثة بالنظام نصف البرلماني ، و تارة أخيرة بالنظام نصف الرئاسي علما أنّ الفضل في اختلاق مفهوم هذا النظام يرجع إلى "موريس دوفرليه".

تعدّدت تعريفات هذا النظام و تشعبت ؛فقد تمّ تعريفه بأنّه النظام الذي ينتظم حول شخص رئيس الدولة ويتميّز بوجود برلمان مرؤوس و مرتبط بهذا الأخير، كما عرّف بأنه النظام الذي لا يستجيب لأيّ حدّ من التوازن بين السّلطات و يعبر عن اختلال التوازن بين هذه الأخيرة لفائدة رئيس الدولة ، و عرّف أيضا بأنّه النظام الذي يركّز الحكم في يد رئيس الدولة بفضل نمط انتخاب هذا الأخير الذي يجري على أساس الإقتراع العام و استناده إلى أغلبية في البرلمان مؤيّد له.

يظهر أنّ الذي يحدّد هذا النظام هو اجتماع المقومات التالية: السّمو الرئاسي والإدارة الرئاسية. يمكن تشبيه النظام الرئاسوي بهرم يحتلّ قمّته رئيس الدولة بينما يشغل قاعدته كلّ من الحكومة و البرلمان الذين يتقلّص دورهما في تنفيذ إرادة الرئيس ليس إلّا، و مثل هذا التدرّج يترتب عن تطافر انتخاب رئيس الدولة بواسطة الشعب مباشرة و تمتّعه بتأييد أغلبية نيابية من أجل تجسيد سياسته.

الذي مهّد لنشوء النظام الرئاسوي هو دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا لسنة 1958 الذي لا زال ساري المفعول لحدّ الآن رغم أنّ فرنسا تعرف تقريبا في ظلّ هذا الدستور نظاما سياسيا آخر إلى

جانب النظام الرئاسوي؛ فعندما يتمتع رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب مباشرة بتأييد أغلبية برلمانية مثلما حدث ما بين 1959 و شهر مارس 1986 و من 1988 إلى 1993 ومن شهر ماي 1995 إلى شهر جوان 1997 ومن 2002 إلى 2005 فإنّ هذه الأغلبية ترتبط به و تقبل بسلطته و البرنامج الذي عرضه عند انتخابه على المواطنين و تتحوّل الحكومة إلى مجرد أداة لنشاطه مستفيدة في ذلك من ثقة الجمعية الوطنية (الغرفة السفلى في البرلمان) بفضل التأييد الذي تمنحه أغليبتها إلى رئيس الدولة. أمّا إذا تخلف عنصر توفر الرئيس على أغلبية برلمانية فإنّ طبيعة النظام السياسي تتبدّل و يصبح مثلما يقضي به نصّ الدستور برلمانيا حيث يتولّى الوزير الأول المسنود بأغلبية في الجمعية الوطنية إدارة و قيادة سياسة الأمة و يتراجع بالمقابل دور رئيس الجمهورية الذي يبقى مخوّلا بسلطات هامّة كحقّ الحلّ و سلطة إخطار المجلس الدستوري و التعيين في المناصب العليا في الدولة المدنية و العسكرية علما أنّ النصوص الدستورية الجزائرية منذ المصادقة على دستور 1989 هي الأخرى تحتل النظامين السياسيين الرئاسوي و البرلماني و ذلك حسب ما إذا كان إلى جانب رئيس الجمهورية أم لا أغلبية برلمانية تؤيّده.

يلاحظ إذن أنّ البرلمان و الحكومة يتحوّلان إلى أدوات بحيث يضع كلّ منهما صلاحياته تحت تصرف رئيس الجمهورية الذي يصبح من وجهة نظر قانونية جامعا في يده للسلطة التنفيذية و السلّطة التشريعية معا.

حاول الفقه تعديل بعض العيوب التي تنسب إلى النظام الرئاسوي و ذلك على النحو التالي:

*تركيز السلّتين التنفيذية و التشريعية في يد رئيس الجمهورية يؤدي إلى التساؤل عمّا إذا كان يطابق المنطق الديمقراطي و من جهة أخرى عمّا إذا لم يكن وجها آخر للأوتوقراطية التي تعني النظام السياسي الذي يخضع لإرادة الفرد الواحد.

لكن يمكن الرد على هذا المآخذ الموجه إلى النظام الرئاسوي بالقول أنّه يحسن التفريق في هذا الصدد بين شكلين من هذا النظام و هما شكل ديمقراطي يقوم على التعددية الحزبية و انتخابات رئاسية يتنافس عليها و ممارسة الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و استقلال القضاء ، و شكل تسلّطي ينعدم فيه وجود المعارضة و يتقلّص هامش الحقوق و الحريات و يخضع القضاء لتسلّط السلّطة التنفيذية و يحتكر رئيس الدولة العمل التنفيذي ويشارك في العمل التشريعي.

*النظام الرئاسوي يتميّز بالنسبية و عدم الثبات لأنّه رهين بتحقق ظرف سياسي و ليس شرط قانوني وهو اتحاد الأغليبتين الرئاسية و البرلمانية و اجتماعهما .

بعبارة أخرى، إذا توافرت الأغليبتان و تناقضتا كان التعايش أو الإدارة المشتركة للبلاد بين رئيس الدولة والحكومة المنبثقين من اتجاهين سياسيين متعارضين،

أي إنّ النظام الرئاسوي يظلّ نظاما سياسيا يطرأ بمشيئة إرادة الناخبين.

ت. نظام الحكومة بواسطة الحزب السياسي الواحد.

ليس المقصود من تكييف نظام حكم ما بنظام الحكومة بواسطة الحزب السياسي الواحد أنّ هذا الحزب هو الذي يجمع في يده السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية بدل الأجهزة المكلفة بهذه الوظائف و لكن المراد منه أنّ الحزب هو من يستفيد في ظلّ هذا الدمج بين السلطات بحيث يعتبر الحائز الحقيقي للسلطة و مصدر القرارات التي تتولّى أجهزة الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية بعد ذلك تطبيقها و السهر على احترامها.

***الدمج بين السلطات لصالح الحزب السياسي الوحيد.**

وفقا للإيديولوجية الماركسية-اللينينية فإنّ التطور نحو الشيوعية ينبغي أن يصل في نهاية المطاف إلى أن تختفي الصراعات الإجتماعية من خلال المرور بمرحلة تحوّل عنيف للمجتمع تقوده البروليتاريا و يتوّج باختفاء الطبقات الإجتماعية الذي يجب أن يقترن بعد فترة زمنية بفناء الدولة.

لكن الواقع في النظم الماركسية كذب هذه النظرية و لم تختفي الدولة بل تأكّد في الممارسة أنّها وقعت في قبضة الحزب السياسي الواحد(الحزب الشيوعي)

و رهنت نفسها له تحت ذريعة أنّ هذا الحزب الذي يضمّ طليعة الطبقة العاملة هو الذي يتحمّل مهمة قيادة التحوّل الإجتماعي و عندما يصل الأمر إلى بروز مجتمع خال من الطبقات فإنّه لا حاجة حينئذ لقيام التعددية.

هذا في النظم الماركسية أمّا في البلدان الأخرى التي تبنت نظام الحكومة بواسطة الحزب السياسي الواحد في افريقيا بالخصوص (مثل الجزائر بين 1962 و1989) فإنّ الذي برّر قيام هذا النظام هو أنّ الحزب الذي قاد البلاد إلى الإستقلال السياسي عن المستعمر الأجنبي (على غرار جبهة التحرير الوطني في الجزائر) تذرّع بالشرعية التاريخية و عدّ نفسه بموجب ذلك ملتزما باستكمال مهمّته التي بدأها بتطهير البلاد من الأجانب و مهموما بمعركة النّمّو الإجتماعي و الإقتصادي و التماسك الوطني.

يمكن أن نتأكّد من كلّ ذلك إذا استحضرنّا الحالة الجزائرية بعد الإستقلال؛ فقيام نظام الحكم بواسطة الحزب السياسي الوحيد الذي هو جبهة التحرير الوطني كان له أساس تاريخي نتج عن الدور

الذي لعبته هذه الجبهة في حرب التحرير الوطني حيث اضطلعت ببلوغ الإستقلال الوطني عن فرنسا و ظهرت منذ نشأتها المعبرة عن المجموعة الوطنية الجزائرية.

ذات الكلام المتعلق بمهمة الحزب السياسي الوحيد الحاكم ينطبق بعد الإستقلال إذ الإعتقاد انصبّ على أنّ المزاي التي سيضمنها نظام الأحادية الحزبية تكمن في ضمان الإندماج الوطني و النمو الإقتصادي السريع و الفعّال و أخيرا الإستقرار الحكومي.

***أولية الحزب السياسي الواحد على أجهزة الدولة.**

هناك ما يعادل تحديدا عامّا يحكم دور الحزب السياسي الوحيد يمكن التعبير عنه كما يلي:

إنّ دور الحزب هو التّصوّر و التنظيم و الرقابة و التربية و التثقيف و التعبئة بينما أجهزة الدولة الأخرى من برلمان و حكومة فدورها هو بالضرورة الدراسة و الإعداد و التسيير أي تطبيق فكر و برنامج الحزب.

***غياب استقلال أجهزة الحكم عن الحزب.**

انتفاع الحزب السياسي الوحيد من تركيز السّطات الذي يسود في نظام الحكم القائم على الأحادية الحزبية يظهر في تعلق أجهزة الحكم من برلمان و حكومة وارتباطها بالحزب من الناحية العضوية؛ ففي دستوري الجزائر لسنتي 1963 و 1976 يقترح مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني الأمين العام للحزب لانتخابه رئيسا للجمهورية كما تقترح جبهة التحرير الوطني المترشحين للانتخاب في الهيئة التشريعية والذين يصبحون بعد انتخابهم ممثلين للحزب داخل الهيئة نفسها وملتزمين بتوجيهاته وتعليماته.